العلم والمال يستران كل عيب
والجهل والفقر يكشفان كل عيب

هذا كتاب منية المصلي

قال النبي صلى الله عليه وسلم
الطهارة مفتاح الوضوء
والوضوء مفتاح الصلاة
والصلاة مفتاح الايمان
والايمان مفتاح الجنة
صدق رسول الله
وصدق حبيب الله

١٢٧٢

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد
النبيين والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلاة ظهرا رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه وما لا بد منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجمعته وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعل
ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي وانا الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد كتاب الصلاة اعلم
بان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى وهو قوله ثانيتين اي صلواة بين
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما
السنة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على

خمس

خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله
عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلاة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى من
احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له
وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر ترك
الصلاة اما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلاة من غير نكير امنكر ولا منازعة
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع
امتي على الضلالة ثم اعلم بان للصلاة شرائط قبلها وفرائض
واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرائط
التي قبلها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث

وقوله عليه السلام الصلاة مخ العبادة

صلى الله عليه وسلم خمس

كتاب الطهارة

الشرط الاول

كالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمها التيمم ولكل واحد منهما فرايض
وسنن واداب ومناه اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله
تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل
وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يجب غسله والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخا
لهما الاناء الى الرسغين ثلاثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا
بحيث يمكن رفعه فانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه
حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يأخذها بشماله ويأخذ الماء من الاناء الاكبر ثم يصب الماء
على اليمين وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى

مضمومة

مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم يصب الماء
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالاناء
ما بلغ هذا اذا لم يكن على يده نجاسة كذا ذكره في خلاصة
الواقعات وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء فالاصح انه
يسمي مرتين قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء والمضمضة والسواك والاستنشاق بماء جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس بالمسح بماء
واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى
قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بمسبحتيه فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس
لا يجوز عند الائمة الثلاثة كذا ذكره في المحيط ويمسح رقبته

يطهر الاصابع الثلاث كذا ذكره في المحيط والخلاصة ويمسح
الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار
الغسل الي ثلاث والنية والترتيب والدلك والموالات واما ادابه
فهو ان يتاهب للصلاة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجا الي
يمين القبلة او الي يسارها منفرجا في الاستنجا الا ان يكون
صايما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تتجاوز مخرجها واما اذا
جاوز مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض
وان يغسله حتي ينقيه وان يمسح موضع الاستنجا بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
اليسرى وان يستر عورته حين فرغ وان يتولي امر الوضو بنفسه
ولا يامر غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين علي طاعة الله تعالي بغير
عذر وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضا وان لا
يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند كل عضو او يدعو بما جاء في
الاثار وان يتمضمض بيده اليمني وان يستنشق بيده اليمني

ويمتخط

وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجا بالاحجار يمسحها حتي ينقيه صح

ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له سواك
والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي
الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمة الله عليه تكثير الماء حتي يملا
الفم وفي الاستنشاق فجذب الماء حتي يصعد الي منخره
لان في الانف شعرة وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه
عند المسح وان تخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان
تحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه
او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء
وان كان علي شاط نهر جار لما روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه سئل في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت علي
ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملا انائه
ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني

تعريف المرض عند اهل الطبايع الاربع

من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا إله الا انت وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة إنا انزلناه مرة
او ثلاث مرات وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والأمراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا
وشرب ماء زمزم وان يصلي ركعتين بسبحة الا في وقت
مكروه وان يتوضأ على وضوء نور على نور واما المناهي فهو ان لا
ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه من غير كشف عورته وان لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام
ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا
بفحم ولا بشحم ولا يمتخط في الماء وأن لا يتعدى في الزيادة

والنقصان

ولا يكشف عورته عند احد

والاستنجاء يكون بالاحجار ولا يكشف عورته ان لم يكن صح

والنقصان في المرة الثلاث والمواضع والآ يمسح اعضاءه
بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل وأن لا ينفخ فيه وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على جفنيه لمعة
لا يجوز وضوءه وهذه هي الطهارة الصغرى واما الطهارة
الكبرى فهي الاغتسال من الجنابة وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عليه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت
الحشفة أنزل أو لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في
الصغيرة يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل وكذا
الحائض والنفساء بعد انقطاعهما من السقط

من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا
وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه
الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الا
حتلام حكما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون واذا احتلم ولم يخرج منه شيء
فلا غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمه الله انه يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف ولو
اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها

بالاجماع

بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على فراشهما وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا قال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة
وقال بعضهم ان كان المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر
فمن المرأة **واما فرايض الغسل** فالمضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان
كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر
والمرأة في الغسل كالرجل والشعر المسترسل من ذوايبها
غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والا
تراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط وفي المحيط تتكلف

عند ابي حنيفة روايتان وذكر صدر الشهيد رحمه الله انه يجب ايصال الما الى اثناء الشعر صح

فيه كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت وبقي في اظفرها
عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها
جاز يستوي فيه المدني والقروي قال بعضهم
يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لأنه درن الشحم والاصح
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لا يجوز وهو الأصح وان خرج بوله
حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان رجل
لم يطهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز وقال
بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لا يجوز وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وقال
في الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ وضوءهم
للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه
الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء اليه تحته لا يجوز وان كان يضره

قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة

يجوز

يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الأصابع منضمة غير مفتوحة فهو سنة وكذا
انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام بلوا الشعر
وانقوا البشرة وقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة وفي رؤية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه ولم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وان قبل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركهما ناسيا وصلى ثم
تذكر يمضمض ويعيد ما صلى وسنن الغسل ان يقدم
الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وساير جسده
ثلاثا وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان
يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل

وان كانت مفتوحة صح

وان يدلك كل اعضايه في المرة الاولي وان يغتسل في
موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب
ان يمسح يديه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس وان يصلي سبحة واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او خاض في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال علي
احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
علي وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتي لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله

في شرحه

في شرحه وذكر في المحيط اذا الكافر اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب
والحايض والنفسا قراة القران يعني اية تامة
وان قرا ما دون الاية او قرا الفاتحة علي قصد الدعا
والاية التي تشبه الدعا علي نية الدعا يجوز لانهم
غير ممنوعة عن الدعا قيل يكره وقيل لا يكره واما قراة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وقال محمد
انه يكره ولا يكره التهجي بالقران في التعلم للصبيان حرفا
حرفا وكذا لا يجوز للحايض والنفسا والجنب والمحدث
كتابة القران والصحيفة علي الارض عند ابي يوسف رحمه
الله ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم
فيه سورة من القران الا بصرته وكذلك المحدث هذا اذا كان
الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة
احق من الغلاف ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به عند
محمد رحمه الله وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه

ذكر في الجامع الصغير المنسوب الي قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران بـ

يكره لان الثوب تبع له وذكر في جامع الصغير ايضا ولا باس
بوضع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان ياخذه
بكمه ويرفعه ويكره مس تفسير القران وكتب
الفقه وان اخذه بكمه فلا باس به لتكرار الحاجة
الى اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اما
الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل
والزبور للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القران
على المصلى ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه
شيء من القران لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم
دخول المسجد سواء كان دخول الجلوس او العبور وقال
الشافعي رحمه الله يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم
للخروج اذا تخوف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يقرا ولا يصلي

لانه سبب للتفريج

فصل

استعمال الصعيد
الطاهر بنية
[illegible] التطهير

و للتيمم

فصل في التيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما
ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض
ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما
ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينفضهما مرتين فلا يجب
عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع
اخر كما ذكرنا ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤوس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين
واجب عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية عن
اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع
التيمم لا يجوز وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم
الله ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك
اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار

وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الروايه يجب فينبغي ان
يخلل او ردى عن محمد رحمه الله لو ترك ظهر الكف لا يجزيه
ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع واما
فصل شرطه فالنيه فلا يجوز بدون النيه وكذا طلب الماء
اذا غلب على ظنه ان هنا ماء او كان في العمران او اخبر به
وجب الطلب بالاجماع واما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه
او لم يخبر به او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز التيمم بلا
خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه جنب على جميع بدنه
جراحة او اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع
الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء المتوضي كلها
او اكثرها جراحة يتيمم فان كان على اقلها جراحة واكثرها
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم

ان لم يضره

المسح

ان لم يضره فان ضره يربط عليها الجبيرة
فيمسح عليها والصحيح في المصر اذا خاف ان
اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد
وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج
مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية لحوائجه
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
والفرسخ اثني عشر الف خطوة سواء خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد وان
تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان في رفيقه ماء
لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه اذا كان على غالب ظنه ان

أن يعطيه وإن تيمم قبل أن يسأل عنه وصلى ثم سأل عنه
فأعطي يلزمه الإعادة في الوقت وإن خرج الوقت لم يعد وإن
كان لا يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن له ثمن فيتيمم
بالإجماع وإن كان معه مال زيادة على ما يحتاج إليه في الزاد
إن باعه بمثل القيمة أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وإن باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن
وعن أبي نصر الصفار أن المسافر إذا كان في موضع عز الماء
فيه فالأفضل له أن يسأل عنه رفيقه وإن لم يسأل أجزأه
وإن كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كما
في العمرانات رجل معه ماء زمزم في قمقمة وقد رصص
رأس الإناء وهو يحمله للعطية أو للاستشفاء لا يجوز
له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم أيضا
عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط
وإن لم يكن معه دلو أو رشا هل يجب عليه أن يسأل

رفيقه

رفيقه لا يجب ولو سأل فقال له انتظر
فعند أبي حنيفة ينتظر وإن فات الوقت
وكذا العاري ومع رفيقه ثوب وأجمعوا [illegible]
في الماء ينتظر وإن فات الوقت ومن لم يجد الماء
إلا سؤر الحمار والبغل يتوضأ به ويتيمم وبأيهما
بدأ جاز ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ومن لم
يجد الماء إلا سؤر الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم
يجد إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة يتوضأ به
وعند أبي يوسف رحمه الله يتيمم وعند محمد رحمه الله
يجمع بينهما ومن لم يجد إلا عصير العنب لا
يتوضأ به بالإجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس
معه أحد يخرجه يتيمم ويدخل فإن لم يصل الماء يتيمم
ثانيا للصلاة لأن التيمم بنية الصلاة شرط لصحة التيمم
للصلاة وكذا لو تيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن

إلى آخر الوقت خاف
حتى فوت الوقت
تيمم ويصلي عندهما
ينتظر

وما عدا نبيذ التمر
من الأنبذة والأشربة
لا خلاف في عدم جواز
جواز الوضوء به
الشرح الصغير

عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلاة النفل
والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلي ان كان وضعه بنفسه
او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه
وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في رحله فمن المشايخ من قال في النزاع
على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد
رحمه الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر ولم
يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه ولو كفر بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
ويستحب ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا
كان يرجو وجود الماء ولا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته

بالاتفاق وهو الصحيح صح

او دابته من العطش

او دابته من العطش يجوز له التيمم والمحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيد ولا في دار الحرب اذا منع عن
الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي بالايماء واقفا او تسير
دابته او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا
صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم
الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والجص
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما
اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب

لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء صح

والآطية وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين
عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد
المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده
على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده
شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين
عن محمد رحمه الله لا يجوز وفي رواية اخرى يجوز واما
عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان لم يعلق شيء بيده
فان قيل ما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
فهما مخلوقان في الارض قلنا كل شيء يحترق ويذوب لا يجوز
به التيمم كالشجر والحديد والذهب والفضة وما
اشبه ذلك لان الشجر ليس من جنس الارض لا يجوز
به التيمم بالاتفاق لكن الذهب والفضة يذوبان
في النار ولا تذوب الصخرة في النار كالتراب لا يكونان مدقوقين
والشجرة تكون مدقوقة واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز
ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء وجد ترابا
اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
اذا وجد ترابا اخر واما التيمم بالملح ان كان مائيا
لا يجوز وان كان جبليا يجوز قال شمس الائمة
الصحيح في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
اصابه مطر فابتلى ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين فيجففه ويفركه ويتيمم
به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم
بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص
والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر
سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة

عندنا انه لا يجوز كما ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي ح

والاواني والحصى

المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز
وان كان فلا ولو تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
وروي عن اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا
جاز والتيمم في الجنابة والحدث سواء ولو صلى
المتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في
المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي
وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا وكذا اذا احدث المتوضي
في صلاة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يبني بالوضوء وان خاف خروج الوقت

يتيمم

يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلاة
لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة
يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فهذا كله ليس
بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء جاز له التيمم
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله وان راى في خلال الصلاة
فسدت صلاته وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر
فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله وان راى سرابا
فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلاته
وان شك انه ماء او سراب فمضى على صلاته فاذا فرغ
اذا كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب
لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته انه يكفي للوضوء والشرب فلو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه

وكذا لو علم انه لم يقدر على النزول الخوف عدو او سبع

جنب اغتسل وبقيت على جسده لمعة وليس معه

ما يكفيها يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل

اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء

وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضا به ويتيمم

للمعة وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل

اللمعة ويتيمم وعليه ان يبتدا بغسل اللمعة ولو

كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للصلاة

متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي

يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا

القاعد ام قوما قائمين واما الماسح على الخفين او

وعلى الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في الحسن وشرح

الاسبيجابي لا يصلح امامة صاحب الجرح السائل للا

صحاء وكذا الامي للقاري وان ام من حاله مثل حاله جاز

فصل

في المياه يجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء

والاودية

والاودية والعيون والابار والبحار وتزول

بها النجاسة الحكمية والحقيقية ولا يجوز

بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء

الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا

لا يجوز بماء الورد والعصير ونحو ذلك ويجوز

ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن

والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد خلافا

لمحمد رحمه الله فان غسل بالعسل او بالسمن او ب

الدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز

الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون

او الاشنان بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث

الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا

بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اختلاف الناطفي

الاختلاط

تعريف الفصل الحاجز بين الشيئين جملة من المسائل اعتبرت مستقلة

التوضي بماء السيل ان لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في المحيط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم
يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح
وكذا الحمصة والباقلاء اذا انقع وان تغير لونه وطعمه
وريحه وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلا
ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء
والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بأشنان او بآس
او بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه
ولو بل الخبز ان بقي رقيقا جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو
طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا
اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع
الاوراق تجوز الطهارة به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا او كذا اذا تيقن بطهورية او غلب عليه
ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن

حتى

١٦

بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل به ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ ويغتسل به
ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري
شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله
اذا صب حب من الخمر في ماء الفرات ورجل
اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر ويتوضأ جاز
وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت او شاة قد سد عرضها فيجري الماء عليه
لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه وهو مروي
عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا

يلاقي

وبان على الصحيح

وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعليه عذرات
فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من
السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دايما
لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال
من الثقب ان كان على السطح او على اكثره نجاسة فهو
نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا
بالماء على الوقار حتى يتم غسله الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل بينه اي على الماء يعني مورد الماء واذا اشتد الماء
من فوقه يبقى جريه كما كان جاريا يجوز التوضي منه
وقال بعضهم لو رفع يحسر [illegible] لا تنحسر وان كان بعرض
جمع العطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه
يطهر به ولو توضا منه جاز اذا لم ير اثر النجاسة فصل
فهو جار يجوز التوضي به

في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع
الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير وبعض مشايخ بخارا جعلوه
كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى
ويبتني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير
فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك جاز استعماله قالوا على قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله حتى
يتحرك لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارا
قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخران
يتوضا في ذلك المكان وليس للرجل ان يتوضا او يغتسل

ما تقدم واذا

في الحوض الكبير في ناحية الجيفة والاصل فيه
لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب
فان كان القصب لا يخلص بعضه عن بعض
لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ بالماء الذي فيه
زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة
فقد قيل ان كان يحال بتحريك الماء يجوز وكذا اذا
توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد رقيق يتكسر
بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ
به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال
عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري

لا يتنجس

لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر يجوز
فان كان متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى على
قول نصير وابي بكر رحمهما الله لانه كالقصعة
وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو
كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء في
الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء
فلم تزل النجاسة ما لم تخرج مثل ما في الثقب من
الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم يقع غسالة في
الماء جاز على كل حال ~~منفصلا عن الجمد او متصلا~~
ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت فيها ان
كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان
كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان الحوض
اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار تسعا في تسع فوقعت
النجاسة فيه يتنجس فاذا امتلأ صار نجسا ايضا
وقيل لا يصير نجسا حوض كبير بلا ماء وقعت فيه نجاسة

في عشر

لماء

فامتلأ بالماء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ
اكثر المشايخ بخارى كذا ذكره في الذخيرة وان دخل الماء
من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر
يطهر وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اختيار
صدر الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب اخر فتوضأ فيه
انسان ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز فيه التوضي لان الظاهر ان الماء لا يستقر في
مثله بل يرد ويزول ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان
يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه فهو بمنزلة

بالحركة

بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه
الله عليه التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل
من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضي
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فيتيمم
حوض صغير كرى منه رجل نهرا فاجرى الماء فتوضأ
من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى منه
رجل نهرا فاجرى الماء فتوضأ وتوضوا كل اذا كان
بين المكانين مسافة ذراع فكذا ذكره في المحيط
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه
وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة
وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده
بمنزلة الماء الجاري على كل حال الا لاجل الضرورة ولو ادخل

الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري فكذا هذا الا لاجل الضرورة صح

الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة
حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الماء طاهر ولو ادخل الكافر والصبي ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحبابا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة ولو
المتوضئ ادخل راسه في الاناء بنية المسح او خفيه
يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز المسح ويصير
الماء مستعملا فصل في المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة التي قريبة من التواتر من كل
حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب

الحدث

الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس
ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة النا
قصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحا ضة
ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر
منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في
الوقت عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح تمام
المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك
ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على
خفيه فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ
فانه يتوضأ ولا يمسح على الخفين والرجل والمراة
فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ

الخف

لانه وجب عليه الغسل

من قبل الأصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض
المسح ذلك مقدار ثلاثة أصابع من اصابع اليد ولو
وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى رأس الأصابع
جاز ولو مسح عليها عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة
اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخا
لفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافي أصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن
الكف ولو مسح بظاهر الكف يجوز ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز
الا ان يكون الماء وكذا في المحيط لو توضأ ومسح ببلة
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم
مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح خفيه
في الماء

في الماء لا ينوبه المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء
او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن
المسح خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات
لا يجزيه الا بالنية لأنه خلف كالتيمم ومن ابتدا
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو
مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه
نزعهما وغسل الرجلين وان كان مسح اقل من يوم
وليلة أتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان
كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين بعد
الحدث لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احدى
الجرموقين فله أن ينزع الأخرى ويمسح على
خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان

خفاه غير مخروق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من
اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
او موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان
كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور
الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهو مقدار
ثلاثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاثة اصابع وانفتاقه اقل منه الكل
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى
شي من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة
الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط فان كان على الكعب
لا يمنع والخرق اذا كان فوق العقب لا يمنع جواز
المسح واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض

القدم

القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه اذا خرج اكثر العقب من الخف انتقض المسح
وفي بعض الروايات ايضا اذا بقي في موضع القدم قدر
مقدار ثلاثة اصابع لا ينتقض وهو رواية
عن محمد رحمه وبه اخذ بعض المشايخ وفي
كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رحمه
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ابتل جميع
احد القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم تخرج صدور
قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع
ان كان صدور القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض

٢ عن عقب
صار نحال
٣ اذا تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وتمام بعض
الروايات صح

وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطا
نة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان
سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح على الجباير على وجوه ان كان لا
يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء
حار يلزمه الغسل بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضي خان رحمه الله والمسح على الجباير انما يجوز
اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره الماء
اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا

فان الناس

نعرف الله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

المسح

على الغسل بلا ماء

فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على جبيرة
والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما اما الاستيعاب فيشترط عند البعض
اي المسح وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي
بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة
في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز
المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان بقي
من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع او اكثر يمسح
والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان
كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم
ان وقع المسح على المشغول مقدار ثلاثة اصابع
جاز والا فلا وكذا الكد اذا كان الخف واسعا وبعضه

جاز

خالٍ عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على
الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي شرح انه كان الشقاق في رجله فجعل فيه
الدواء والشحم يمر الماء فوق الدواء لا يكفيه
المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين
وتيمم جازت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله
فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف اما المسح على
الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا
كانا ثخينين لا يستشفان الماء وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وقيل رجع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما
في اخر عمره والثخينين ان يستمسك على الساق

من غير ان تشده

من غير ان يشده بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بهما

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين فان خرج من قبل الرجل
والمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض كذا ذكره
في المحيط وان خرج الريح من المفضاة يجب عليها
الوضوء وذكر في جامع قاضي خان يستحب لها ان تتوضأ
وكذا الدود والحصاة اذا خرج من هذين فعليه
الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان احتشى
احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا
القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض
وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت

وان ادخل المحقنة
ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينتقض
والاحوط ان يتوضأ
ح

القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان
ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لا
ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء اذا سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الفرج
الخارج وان كانت لا احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما
اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى الخارج
انتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل
خلافا للشافعي رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما
اما القيء اذا كان ملأ الفم ينقض سواء كان طعاما
او ماء او مرة وان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صعد
من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس

نقض

نقض وان كان علقا لا ينقض وان صعد من
الجوف ان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ الفم
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
انتقض وان لم يكن ملأ الفم وعند
محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم
وان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي
يوسف وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير
اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه فان خرج من البدن
وسال ينقض وعلى هذا مسايل كثيرة منها نفطة
قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال
عن رأس الجرح ينقض السيلان ان يتحدر عن
رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح ولم يتحدر لا
يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الرأس

الى النفس عن

والا فلا

وان لم يسل لا
ونفسير
صح

اي انفه او اذنه اذا سال الي موضع يجب عند
الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان
ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي
بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو
عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض
المشايخ رحمه الله ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد
رحمه الله اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها
آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه فهو نجس لا
واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول
والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون

الدمع ... ح

اصحاب الاعذار لهم ثلاثة اوقات وقت ثبوت ووقت دوام ووقت انقطاع اما وقت الثبوت ان يستمر العذر من اول الوقت الي اخره ووقت الدوام كما وجد فيه العذر في الوقت ولو قطرة ووقت الانقطاع ما لا يوجد فيه العذر من اول الوقت الى اخره

بذلك

بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فان خرج الوقت يبطل وضوؤهم وكان عليهم استئناف
الوضوء لصلاة اخرى وان توضأت حين تطلع الشمس
بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمه الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل
الفراغ وان كان بحال يتنجس قبل الفراغ وان علم انه لو غسله
ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله هو
المختار وصاحب العذر ولهذا المعنى المقعد لا
يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض اذا احتبست
لا يخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري يخرج منها
ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلة نقض
وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين
وصاحب الحدث الدائم متى لا يمضي عليه وقت

يتنجس

اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر صح

الذي

صلاة كاملة الا والحدث ابتلي به يوجد منه واذا
توضأ الحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في أحكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج
من أن يكون صاحب عذر حتى لو صلي مع وجود الدم
لا يجوز رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم
ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص
وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا
لا ينتقض اما العلقة اذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض واما البعوضة
والذباب اذا مص وامتلأ لا ينتقض اما الدم القليل
(والقيء القليل) فلما لم يكون حدثا لا يكون نجسا حتى اذا اصاب الثوب
(جواز الصلاة)
لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض ان كان مضطجعا
أو متكئا أو مستندا الي شيء لو أزيل لسقط وان نام في
الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان الرجل خارج الصلاة فنام علي هيئة الساجد

فعليه الخلاف

فعليه الخلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا او واضعا أليتيه علي عقبيه او واضعا بطنه
علي فخذيه لا ينتقض ذكر محمد رحمه الله في
صلاة الأثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه لو ان كان
علي دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء
لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض وان
كان في الاكاف أو في السرج لا ينتقض في الحالين
(والجنون)
وكذا الاغماء ناقضان وان قل وكذا السكر حد
السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد
هو المخبط اذا دخل في بعض مشيه تحرك فهو
سكران وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود ينتقض الوضوء والصلاة جميعا
سواء كان عامدا او ناسيا وان كان القهقهة في صلاة (حالة الحلبي)
(فهو سهو)
الجنازة او سجدة التلاوة ~~او سجدة السهو~~ لا ينتقض
~~ذكره في الاثر~~ وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت

(وكذا لو وضع رأسه علي ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط علي الارض [illegible] فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه صح)

صلاته ولا ينتقض وضوءه ولكن اذكره في الاصل وقال
في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة
المتأخرين وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض
وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والصلاة وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت
نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له
ولا لجيرانه وذكر في الخلاصة التبسم لا يبطل
الوضوء والصلاة والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء
وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله واما مس الذكر واكل شيء مما
مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ولو حلق الشعر وقلم الأظافر بعدما توضأ

في مس الذكر

لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه
ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه ومن شك في وضوءه وتيقن في الحدث
فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء عليه
غسل ما شك فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت ما لم يتيقن

فصل

في الانجاس النجاسة على ضربين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر
ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما
وصلى مع لحمه او جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة
المشايخ وروي عن ابي يوسف رح انه يطهر اذا
ذكي بعد واما الأرواث والاخثاء فكلها عند
ابي حنيفة رح نجاسة غليظة وعندهما

اذا كان مذبوحا بالتسمية قبل الدباغة
نجس الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده ولو دبغ جلده

نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار
وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة
واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور وفي رواية الهندواني
رحمه الله وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر واما
بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة
واما خرء ما يؤكل من الطيور سوى الدجاجة والبط
والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع
في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى
والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة
لا يفسده وكذا السخلة والانفحة اذا اخرجت
من شاة ميتة واما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر
غير طهور رواية اخذ اكثر المشايخ والماء المستعمل كل ماء

في الهمة لا يفسده وكذا بعر الغارة اذا وقع

ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
امراة غسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ والعجين
لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر
وجازت الصلاة عليه الا جلد الادمي والخنزير وذكر
في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان مما يؤكل لحمه او غير ما يؤكل لحمه وجلد الادمي اذا وقع
مقدار الظفر في الماء يفسد الماء وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
وجلده بالذكاة وعن محمد رحمه الله جلد
الكلب والذئب يطهر بالذكاة وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها واظلافها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز
بيعه الا عند محمد رحمه الله روي عن محمد امرات

تعريف الادب هي التخلق بالاخلاق الحميدة

صلت وفي عنقها قلادة عليها سن أسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها بخلاف الآدمي والخنزير ذكره في
العيون وذكر الشيخ الامام الاسبانكي رحمه الله
في شرحه السحاب إذا اخرج من دار الحرب وعلم انه
مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يعلم وان
شك فالأفضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والقرظ
وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه
لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج عن حكم الفساد اما
بالتراب او بالتشميس والقائه في الريح فلو اصابه بعد
الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا
اصابه مني ففرك وكذا الأرض اذا جفت وكذا البئر
اذا انجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضي خان

في رواية يعود نجسا صح

الاظهر

كما كانت

الاظهر في البئر ان تعود قويه نجسة وذكر في المحيط
ان الاظهر انها لا تعود نجسة فصل واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فان وقعت فيها فأرة او عصفورة
او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها
جميع الماء وكذا اذا استخرج الكلب او الخنزير حيا
وان لم يصب فمهما الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا
وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا
لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان سؤره
نجسا ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح
نحو عشرين دلوا احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه
الله في الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ
ينزح جميع ما فيها من الماء صغير الحيوان او كبيره

وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعين دلوا الى ستين صح

الفرق بين المكروه والمشكوك ان المكروه اقرب الى الطهارة والمشكوك واقعة من النجاسة بالعكس شرح

وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرى

انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة تتفسخ

يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا

كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت

اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة

رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق

انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان في

البير من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت

لم تنجس وان اخرجت بعد التفتت تنجس

البير وهذا استحسانا والقياس ان تنجس

البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء

قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان

وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين

وقعت لم يتنجس ايضا عن ابي حنيفة رحمه

الله البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم

ان يستكثره الناس

يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطوبة والمنكسرة

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس

وبعضهم يسوي بين الرطبة واليابسة والارواث

والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر

فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة

وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث

اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان

وقع فيها خرء الحمام والعصفور لم يفسده

وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة

افسده وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاج

وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا زرق ما لا يؤكل

لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد

رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهم الله ان زرق سباع الطير

لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء الكثير

وان قل ولا يفسد الماء

صح

والصحيحة والمنكسرة

والصحيح التفصيل

واختار صاحب الهداية

هذا القول وهو المنصوص

في الرطبة واليابسة

لتحقق الضرورة في الجميع

شرح باختصار

ويفسد الآدمي وان قل ولا يفسد ماء البير الا اذا فحش
وان بالت شاة او بقرة فيها ينجس الا عند محمد رحمه الله لا
وان قطرت في البير دم او خمر ينزح ماء البير كله وكذا
في النخيرة جنب نزح دلوا فاصبت على راسه ثم
استقى اخر فتقاطر من جسده في البير لا ينجس
للضرورة وان وقع جنب في البير او دخل لطلب
الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض
واستنشق ثم ينجس الماء فعلى هذه الرواية له ان
يقرا القران لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف
رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد
كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية وان كانت ينجس الماء بالاجماع
ولو وقع اكثر من واحدة عند ابي يوسف
رحمه الله انه قال الجاريو ينزح عشرون دلوا

بنجاسة

في البير

او ثلاثون

او ثلاثون وان كانت فارة خمسا ينزح اربعون
او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البير كله وان كان البير معينا لا يمكن نز
حها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء يعرف
بقدر قال بعضهم يحكم به ذوا عدل
فينزح بحكمهما وعن محمد رحمه الله وهو الصحيح
ينزح منها مائتا دلو الى ثلاث مائة
وان ينزح لوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلاثون طهر الدلو والرشا وموت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره
كالذباب والزنابير والعقارب وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان وان مات في غير الماء اما السمك
فلا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في
العصير ففيه اختلاف المشايخ واكثرهم

قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملاء الحفيرة صح

كالبق

ع

علي انه يتنجس وذكر الاسبيجابي رحمه الله في
شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء او تفسخ وتفسخ فانه يكره شرب ذلك
الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائلة وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائلة فصل في الاسآر
سؤر الادمي طاهر سوا كان مسلما او كافرا او جنبا او
طاهرا او حايضا او صاحب نفاس وسؤر ما يؤكل
لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس
عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات في رواية نجس
وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر
وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر سباع
الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة
مكروه

لا ينجسه

مكروه ولو اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
علي الفور ينجس وان مكثت ساعة ولحست
فمها فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
وعرق كل شيء يعتبر بسؤره الا ان عرق الحمار
عند ابي حنيفة رحمه الله في الروايات المشهورة
طاهر كذا ذكره القدوري وقال شمس الايمة نجس
الا انه عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
وكذا لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن
محمد انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح واذا
اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش
واذا اصاب الثوب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يمنع اذا
فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب من السؤر النجس اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت فيه

ويكره ما بقي من ... البقرة ... الفارة

البغل الذي امه اتان لا تاكل ... بالام

جواز الصلاة صح

يمنع جواز الصلاة صح

جواز الصلاة صح

قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع عندنا وعند
زفر والشافعي يمنع جواز الصلاة وان قلت ينبغي
ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم
حتى ان الثوب اذا اصابه من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت
جواز الصلاة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
ثم الدرهم هو الدرهم المثقالي مثل عرض الكف
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن
في النجاسة المتجسدة كالعذرة ويقدر بالبسط
والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة

فلا يمنع

فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ المشايخ
المتأخرون وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب
او دخل يده في السمن النجس او المرأة اذا اختضبت
بالحناء النجس او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم
غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان
بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو
عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الابيض
وان غسل بغير حرض الابريجي ان ما روي عن
ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا
جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
فيرفع بشيء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل ثلاث
مرات يحكم بطهارة الدهن وذكر في الذخيرة رجل
الدهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل
الرجل الماء جاز وضوؤه ثوب اصابته نجاسة

الماء

اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصارت
اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واذا
لف الثوب المبلول النجس في الثوب الطاهر
اليابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث
لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على النجس وان مشى
على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه و
اسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه
جازت صلاته وان صارت طينا فاصاب رجليه لا
يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فا
اجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في
ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق رجل

[هامش: بالماء — لبدنه صح — رطبا صح]

اذا صب

اذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من
الفم ~~فعليه الوضوء~~ وان دخل الماء في اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان
خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا بوانت وارتفع
قشرها و اطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان
لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على
ذلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النايم فهو
طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لونه
فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم
انه انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش
وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر وروي عن محمد

بعشر

[هامش: ~~كان لا وضوء عليه~~ — فعليه الوضوء]

رحمه الله يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في
كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلاً فربع الذيل ازاراً وابه ربع
ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة من النجاسة
يجب علي المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه و
المكان الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وكذلك يجوز ازالتها بالنار او بالحرق
او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم
او رأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر السكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح في التراب يطهر وعن
محمد رحمه الله اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال
يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم عن ابي يوسف انه اذا مسحه بالتراب او الرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكر

والعصير

الرأس



في المحيط ان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد
من الغسل رطباً كان او يابساً وكان القاضي الامام ابو
النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
ابن ابي الفضل انه قال اذا مشي علي التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا روي
الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رحمه
الله مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز
ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت
في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله وذكر في المحيط ان محمداً رحمه الله
رجع الى قولهما بالري لما رأى عموم البلوى واذا
انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا

وان لم

علي

اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذا
طاقين وهو الصحيح وكذا بالحس اذا اصاب
الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر كما
يطهر فمه بريقه وان اصاب الثوب نجاسة ان
لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة
والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن
ابي يوسف رحمه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج
عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر صب
الماء على الازار او امراه يكفيه فوق الازار فهو الحسن
والاحوط وفي المنتقى يشترط العصر على قول ابي
يوسف رحمه الله ولو اصاب البول ثوبه فغمسه

في نهر جار وعصره يطهر وكذا قول ابي يوسف
رحمه الله ايضا ذكر في الاصل وقال يغسله ثلاث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله انه
يغسلها ثلاث مرات ويعصرها في المرة الثالثة
يطهر ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحد ذلك بحال لو عصر
لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته
وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانته
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه الماء النجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء واهراقه الا انه
لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي
عن ابي قاسم الصفار رحمه الله في رجل يستنجي ويجري
ماء الاستنجاء تحت رجله ولبس خفه يخرق له
ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخير يطهر الخف كما

كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقطات ان كان خف
مخروقا فاصاب الماء رجله ولفافته يرجون سعة
الامر الا يرى ان البساط النجس اذا جعل
في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه
يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده
ثلاثا طهرت اليد والعروة والعصير بتعاليه و
والكلام مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق
اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثا
وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر
الحصير
وان كان من بردي او مما يشبه ذلك يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل

ثلاثا

العصير بن ... صح

ثلاثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل
ثلاثا مرة ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط
يغسله مقدار ما يقع التبرز انه قد طهر
والشرط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد
هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس
يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين
اذا موه بماء نجس لا تجوز الصلاة معه يعني
اذا كان فوقه قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به
لانه تشرب الماء ولا يمكن اذ القذلك الماء عنه
بوجه ما ولا تجوز الصلاة معه ولا تسري ذلك
النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط
عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله الارض اذا
فيها تطهر سواء وقع
جفت ولم يتبين اثر النجاسة ~~وذهب اثرها~~
عليه الشمس او لم يقع الحصير اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها

الثلاثة صح

من الوجوه الا بالنار صح

يطهر ايضا ان كان متنجسا في الارض ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلاة بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذا الكرابيسي وكذا الشمس والحشيش وما نبت في الارض
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره
الزندويستي رحمه الله وعن محمد ابن الفضل رحمه
الله الحمار اذا بال في المشبلة ووقع عليها الظل
ثلاث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهرت
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر
بالجفاف وان كان موضوعا ينقل ويحول لا بد
من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت
الصلاة عليها بعد الجفاف وكذا في موضع آخر ان
كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت

الحجر لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب
اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس في الطين
النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون
طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا
او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث
في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند
محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو اكل
الملح وصلى على ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه نجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف
طاهرة حتى لو وقعت قطعة منه في الماء تنجس
~~فيصيب من ذلك الرش ثوب لا ينجس~~
لا ينجس حتى يتيقن انه بول وبه اخذ
الفقيه رحمه وفي فتاوى قاضي خان رحمه
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش الثوب اكثر من قدر
الدرهم يمنع وعن محمد ابن الفضل رحمه الله

جاز ولو وقع ذلك الرماد

كذا ذكره في الحمار بال في الماء فاصاب من ذلك ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة ... صح

ابو الليث

اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
الراكب فصار ثوبه
فمشى على الماء فاصاب الثوب نجسا سوا كان الما
لا كدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره
وقد سئل ابو نصر عن بغل الدابة فيصيبه من ذلك
الما او عرقها لا يضره قيل له وان كانت تمرغت في
بولها او روثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينها
لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحمار الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان لا
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا يجب عليه
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
رحمه يجب غسله وذكر في المغني ليس بول الخفاش
وخروه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء
وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار رحمه الله وعن ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله انه لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله
ومرارة البعير كسر قيمته ومرارة كل حيوان كبوله
واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار الدرهم ظفرا افسده والظفر لو وقع
بنفسه لا يفسد وفي سنان الادمي اختلاف
المشايخ وفي البقالي قطعة من جلد الكلب اذا الترق
بجراحة في الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه
سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب وان لحست
الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك ولان ريقها
مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع
اخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان
يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة
ان كانت النجاسة في موضع الاستنجا اكثر من
قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاويه يجزيه

وبه نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه الريح
قبل أن ييبس هل ينجس من البخة الموضع
الذي يمر به الريح الأصح أنه لا ينجس وذكر في
موضع آخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لانه
لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت
الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويل مبتلة فخرج
منه الريح لا ينجس منه السراويل واذا ارتفع
بخار الكنيف او المربط فاستجمد في الكوة او في الباب
ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه ينجس كلبه مشى
على الثلج والثلج رطبا ينجس وان كان الثلج جامدا فهو
طاهر الكلب اذا اصابا او عضا الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويأكل وكذا يغسل بعد
ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال
الدم في العصير يستبل ولا يظهر اثر الدم فالجمد لا
ينجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله كما مر

الصحيح انه لا ينجس للضرورة شرح

على الطين فوضع
رجل قدمه على
ذلك الطين
ينجس وكذا
اذا مشى مح
اذا اخذ عضوا انسان
او ثوبه لا ينجس
ما لم يرى البلل سواء كان
الكلب مح

الله كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما أصابه واما الذرف من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس
بنجس كذا في المحيط ورأيت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو
حامل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلاته وذكر
في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب
الصبي نجس جازت صلاتها واذا اصلح مصارين
شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته إن كانت
يابسة ولو صلى ومعه [illegible] فارة المسك يعني
النافجة جازت صلاته امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل ~~[illegible]~~
تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفا

رجل

عنده ولادته فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل
وكذلك اذا استهل ولم
يغسل وان كان استهل
وغسل فصلاتها تامة

قال يعقوب رحمه الله لو صلي ومعه جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة رجل صلي في ثوب محشو
فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان
كان في الثوب ثقب او خرق فيعيد صلاته ثلاثة
ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلي به لكن الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلي معها ولم يعيد يعني اذا كان علي جسده نجاسة
وهو مسافر وليس معه ما او كان معه ماء وهو
يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء
صلي به وان شاء صلي عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلاثة ارباعه نجسا لا تجزئ الصلاة عريانا بل يصلي
فيه بلا خلاف وعن محمد يصلي به في الوجهين

واذا صلي ومعه [illegible] قدر ما [illegible] لا يجوز ولو صلي ومعه فارورة فيها بول لا يجوز

وان صلي عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان قيل كيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الي القبلة
ويضع يديه علي عورته الغليظة سواء كان صلي نهارا
او ليلا في مظلمة او في البيت او في الصحراء وهو
الصحيح وان صلي قائما اجزاه والاول افضل
ولو قام علي شي نجس اكثر من قدر الدرهم
وصلي لا يجوز ولو صلي علي شي مبطن وفي بطانته
نجس قدر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن
مخيطا جازت ولو سجد علي شي نجس تفسد
صلاته عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد
حين علم علي شي طاهر لا تفسد وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهر جاز
بالاختلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين

قدميه وركبتيه طاهر وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله يجزئ علي انفه ويجوز صلاته بلا خلاف فالحاصل وان كان موضع

والركبتين جازت صلاته وقال في العيون هذه
رواية شاذة والصحيح ان يقال اذا كان
في موضع ركبتيه لا يجوز وان كان احد القدمين
نجسا لا يجوز ان كان وضعهما وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من
قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شي
نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
جازت والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر مانع
اذا ادي معهما ركنا فسدت صلاته والا فلا وفي
فتاوي السمرقندي اذا سجد ووقع ثيابه على شي
نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة وفي خلافه
زفر رحمه الله اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قايم يصلي
لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة

ويعقوب

فقلبها

ان كان غليظة الخشبة بحيث تقبل القطع تجوز
الصلاة وان كان لا تقبل القطع لا تجوز الصلاة
واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين
او جص فصلي عليه جازت وليس هذا كالثوب
ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب
قليلا بحيث لو شممته تجد رايحة النجاسة
لا تجوز والا تجوز صلاته عليه ولو كان على
اللبد نجاسة فقلب وصلي على وجهه الثاني
تجوز قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز وبه
اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي
يوسف ومحمد رحمه الله مذكور في المحيط ولو
بسط المصلي على شي نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان
بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شي نجس

جاز الا ولا وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لو

كان بحال لو وضع يده لا يبتلي بصير نجسا فهذا

قريب من الأول واما الشرط الثالث هو ستر العورة

والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة

ايضا عورة لكن من غيره لا من نفسه هو المختار

وروى محمد ابن ابي شجاع عن ابي حنيفة وابي

يوسف رحمه الله نصا صريحا ايضا ان كان المصلي

محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته

وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه

شرطا حتى لو كان كثيف اللحية تجوز وان كان

خفيف اللحية لا تجوز صلاته مع محلول الجيب

حتى لو نظر الى عورته فصلاته فاسدة وبه

يفتي بعض المشايخ ولو صلى عاريا في بيت

في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على

اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وبدن المرأة

الحرة

الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين

اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انها ليس

بعورة وعلى الحاف انه الصحيح ان انكشاف ربع

القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية

وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذراعيها عن ابي يوسف

ليستا بعورة والاول هو الاصح اما الشعر المسترسل

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع

المسترسل فسدت صلاتها كذا في اكثر الفتاوى

وفي الخانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف

ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو

انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة

قال هو الصحيح واما الخصيتان مع الذكر قال

بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة

هو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ

وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضوا واحدا

هو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلاته امراة صلت وربع ساقها
مكشوفة تعيد الصلاة وان كان اقل من ذلك
لم تعد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون
النصف لا يمنع وعنده في النصف روايتان والحكم
في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق
اما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله مذكور في الزيادات اما ثدي المراة ان
كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وشرح شمس الائمة اذا
كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به
ستر العورة ومن صلى في قميص وليس عليه
غيره فلو نظر انسان من تحته فراى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة

صلت

صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا
خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها ومن
ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز
صلاتها اما العورة من الامة فما هي عورة من
الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا وما
سواها ليس بعورة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة [illegible] الامة فانكشف عضو انسان فستر
من غير لبس لا يضره وان انكشف عضو ادى معه
ركنا بسنة فلم يستر فسدت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع [illegible] المصلي للزحمة
في صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم
القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به
العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا اما الشرط الرابع
هو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها

تفسد صلاته وان لم يؤدي ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركن كذا

ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية
وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد رحمه
الله لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة
وقال الشيخ الإمام ابو بكر محمد ابن الفضل يشترط
ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي
الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في
الصحراء فكما قال الفضلي وقال ابو نصر
ينظر الى اقصر يوم في الشتاء والى اطول يوم
في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين
عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي ما بين
ذلك وقبلة اهل المشرق والمغرب عندنا على
ابي حنيفة رحمه الله المشرق قبلة اهل
المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق
والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال
قبلة اهل الجنوب سواء وذكر في امال

من غير احتياج انحراف

الفتاوى

الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين فان
صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته
وان كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس
معه احد او كان يخاف من عدو او سبع يصلي
الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي
الى اي جهة توجهت وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ القبلة
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم به وهو
في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها
اشتبهت عليه في المفازة او في الصحراء او في ليلة
مظلمة او في نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة

التحري بذل المجهود في نيل المقصود

الدابة

التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
ذلك القبلة الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر
بالله تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة
في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله والمختار ان يكفر في الصلاة
بغير طهارة وان لا يكفر في الصلاة في الثوب النجس ولا
الى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت
ولم يتحر فشرع فصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
القبلة استقبل الصلاة ولو اشتبهت وكان بحضرته
من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى ثم اخبره
لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى الجهة
ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخاقانية وذكر
في امال الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز

فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم صح

وفي الخاقانية ان توجه الى القبلة محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة وان حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته
ولو حول وجهه عنها عليه ان يستقبل القبلة
من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ثم
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت
اما الشرط الخامس فهو الوقت اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير
في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو
وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشى واخر وقتها ما لم تطلع الشمس

ثم يعقبه ظلمة

واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلاة اذا
طلعت الشمس قال ابو بكر ابن محمد ابن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى لا تباح فيه الصلاة
وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين
تباح كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه
الله اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وقالا
اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم تغيب الشمس واول المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وهو البياض الذي
في الافق بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة قبل
البياض واول وقت العشا اذا غاب الشفق واخر
وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت
العشا الا انه مامور بتقديم العشا عليه حتى ان

الى قرص الشمس فهي في الطلوع فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة صح

على القولين

الرجل

الرجل اذا صلى العشا بثوب نجس ثم صلى الوتر
بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشا به كان
نجسا يعيد العشا دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا
في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر
اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا
كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا
كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء
تعجيلهما اما الاوقات التي تكره فيها الصلاة
فخمسة ثلاثة منها تكره فيها الفرض والتطوع

وعند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا اخر في تلك الليالي الاخر لانه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله

وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا
يصلي فيها صلاة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
ولا للسهو ولو قضي فيها فرضا يعيدها وان
تلا فيها اية السجدة فالافضل أن لا يسجدها
فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره
فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت
ولا تكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فهما ما
بعد طلوع الفجر الي أن ترتفع الشمس الا سنة
الفجر وما بعد صلاة العصر الي غروب الشمس
وما بعد غروب الشمس أيضا مكروه لتاخير
المغرب وكذا يكره التطوع إذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة ولو شرع
ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلاة

العيدين

العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة
الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالتطوع في
الاوقات الثلاثة فالافضل أن يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطعها فقد أساء ولا شيء
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها
لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
ثم أفسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلي
الفجر وقبل يقضيها بعد صلاة الفجر
ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما
صلي ركعتين طلع الفجر ثم قام فصلي ركعتين
ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدي
الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر
في الذخيرة ولو صلي ركعتين علي ظن أنه لم
يطلع الفجر وقد تبين أنه طلع بعد

الفجر

المتأخرين تجزيه عن ركعتي الفجر ولو شرع لا
تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر
رمح يباح الصلاة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر
تفسد صلاة الفجر ولو غربت الشمس في خلال
العصر لا تفسد والشرط السادس النية المصلي
اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة
وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين
قالوا الاصح لا يجوز وذكر بعض المتأخرين
ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة
وفي الوتر السنة وفي الجمعة او في العيدين ينوي
صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين
وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى

بالاتفاق

والدعاء

والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر وان نوى
فرض الوقت ولم يعينه اجزأه الا في يوم
الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات
ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله ولو نوى الظهر لا يجوز لانه يحتمل الوقت
لان ظهر اليوم يقبل ظهر يوم آخر فاما لو نوى
ظهر الوقت او عصر الوقت وهذا اذا كان يصلي
في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت فينوي
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى
صلاة لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات
ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة [illegible]

لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم

وهو لا يعلم بخروج الوقت

تطوع فصلي على نية التطوع حتى ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
فكبر ينوي الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما
كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
وتجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد
ذلك على ظن ان الاولى قد انتقضت ولم
يقعد على راس الركعة الرابعة فسدت
صلاته ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل
وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما
ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا

ان يكون

ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام
لنية الامامة الا في حق النسا واما المقتدي
فينوي الاقتدا ولا يكفيه نية الفرض
والتعيين فيحتاج الى نية الفرض والتعيين
وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
وان نوى صلاة الامام ولم ينوي الاقتدا لا يجزيه
وان نوا الشروع في صلاة الامام فقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة
ولم ينوي الاقتدا بالامام اجازت عند البعض وان
نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله من هو صح
وان نوى الاقتدا بالامام وهو انه يظن زيدا
فاذا هو عمرو صح الاقتدا الا اذا قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح الاقتدا والافضل ان ينوي الاقتدا

وان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد لا يشترط في نيته ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز
شرح

ولو اقتدى بالامام ينوي به صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كانت
شرح

بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي
كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتدا حين وقف
الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في صلاة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو
لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان كان ظن ان الكل فريضة
جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر
الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على
ان القضا بنية الادا والادا بنية القضاء
يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم خروج
الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز
ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو
شرع في صلاة ما عليه يظن انها سنة فاذا

هو

صوابه ظهر اليوم كما نبه عليه الشارح الحلبي

انما هو

في صلاة

هي احدى ركعاته لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية
فاذا هي سنية تصح والمستحب ان ينوي بالقلب
ويتكلم باللسان هو المختار وان نوى بالقلب ولم
يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب
الشافعي وذكر في الاجناس ان من خرج من
منزله بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة
تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز
صلاته والا فلا وان تاخرت النية ونوى
بعد التكبير لا يصح واما فرايض الصلاة
فثمانية ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
اما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند

في النية

في النية

يريد الفرض بالجمع

ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة
لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهو
قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او كبير الله
وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله ولو افتتح باللهم او قال بالله يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي لم
ما شاء الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا ولو قال

او قال استغفر الله او قال اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله ولم يقل اكبر

مخالال الصلاة تفسد صلاته لانه اسم
الشيطان ولو قال الله اكبر يعني بالكاف الضعيفة
اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه
يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله ثم قال
الله اكبر وهما في قوله الله اذن الامام على الله تعود
تفسد صلاته عند اكثر المشايخ وقال محمد
ابن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد
ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا
لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع فرضا لو كبر
المقتدي قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا
في صلاة الامام وكذا في صلاة نفسه وقيل
يصير شارعا في صلاة نفسه ولو انه كبر

الكل
وقيل يصير شارعا في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الله في القيام واكبر في الركوع صح

بعد ما كبر

قبل الامام يعني كبر ثانيا ونوي الشروع

والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه

والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع

تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا

يكبر بعد تكبيرة الامام وان شك المقتدي انه

كبر قبل فراغ الامام او بعده يحكم باكثر رأيه واذا

استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره علي

الصواب والثانية القيام ولو صلي

الفريضة قاعدا مع القدرة علي القيام لا

يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا

يركع ويسجد فان لم يستطع هما اومي بهما [براسه]

ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه

ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه لقو

له عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد

علي الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو

كانت الوسادة علي الارض فسجد عليها جاز

ذكره في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقي

علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة فاومي بهما

جاز وان استلقي علي جنبه ووجهه الي القبلة

فاومي جاز فان لم يستطع الايماء براسه أخرت

عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه

ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان يعقل

الصلاة حالة المرض يلزمه القضاء علي الرواية

الاولي والا فلا كالمغمي عليه ان كان اقل من يوم

وليلة قضي وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت

عنه وان قدر المريض علي القيام دون

الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في

الذخيرة ان قدر علي القيام دون السجود [والركوع]

لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء

واكثر المشايخ علي انه مخير ان شاء صلي قائما

وان شا صلي قاعدا بالايما رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلي بالركوع والسجود يصلي قاعدا
بالايما شيخ كبير اذا قام سلس بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي قاعدا بالايما ولنا
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا
بالايما ولو كان بحال لو صلي قاعدا لا تسيل ولو صلي
مستلقيا لا تسيل يصلي قاعدا بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلي قايما ضعف عن القراة
يصلي قاعدا بقراة يعني الشيخ الذي لا يقدر
علي القراة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلي منفردا
يقدر علي القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر شرع قايما
ثم يقعد فلما كان وقت الركوع يقوم ويركع
المريض يقعد في الصلاة من اولها الي اخرها
كما يقعد في التشهد وعليه الفتوي في الوجيزة
امراة خرج راس ولدها وخافت فوت

الوقت

الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايما
رجل شلت يداه وليس معه احد ان
يوضيه او ييممه يمسح بوجهه وذراعيه
علي الحايط ويصلي فانظر وتامل في هذه
المسايل هل تجد عذرا لتاخير الصلاة واي بلاة
لتاركها وان صلي الصبح بعض صلاته قايما فحدث
به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع
القعود وان كان قد صلي قاعدا المرض به
ثم صح يبني علي صلاته قايما عندهما وقال محمد
رحمه الله يستقبل وان صلي بعض صلاته
بايماء ثم قدر علي الركوع والسجود يستانف
بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر

وان افتتح التطوع قائما ثم اعجز لا بأس
بأن يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد
ويجوز صلاة التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة
رحمه الله اما الفرائض فتجوز ~~عند ابي يوسف~~
رحمه الله ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل
التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول او امرأة ليس معها محرم يصلي بان عليها
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل [السجود اخفض من] الركوع كالمصلي قاعدا ايماء ولو سجد
على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلاة على الدابة شرعت بالايماء ولو
كان على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع
ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر

ايماء

اذا كان

وعند محمد خلافا لابي يوسف

والثالثة

والثالثة القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
وفي الفرض في الركعتين اما في ذوات
الاربع تفرض القراءة في الركعتين بغير عينهما
والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح واما
واما التقدير في الفرض قراءة اية واحدة
وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ثلاث ايات قصار او اية طويلة واما اذا
قرأ اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو قوله تعالى ق وص
ون اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز

وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي أو آية
المداينة في آية الذين امنوا إذا تداينتم بدين
الاية البعض في ركعة والبعض في ركعة أخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا الأصح أنه يجوز على
قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن الذي لا يحسن
الآية لا يلزمه التكرار عنده وقال يلزمه
التكرار ثلاث مرات والرابعة الركوع وهو
طاطاة الرأس وان طاطا رأسه قليلا ولم
يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام
فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون
المسائل اذا أدرك الامام بعد ما سجد الامام
سجدة فركع وهو في السجدة فركع وسجد

وهو راكع

ويسجد سجدتين تفسد صلاته ولو ادرك الامام بعد ماركع صح

لا تفسد

ما دونه

لا تفسد لان زيادة الركوع غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لا تجزيه الركوع
وان ادرك الامام في الركوع أجزاه واذا انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا
لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بأدنى
ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح الطحاوي
ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وكره
في زاد الفقهاء ان أدنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلاث مرات والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات واذا
أدرك الامام في السجود يكبر للافتتاح ثم

في شرح الاسبيجابي

أي متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض صح

يكبر للانحطاط ثم يسجد ولا يأتي بالركوع ..
والسجود فان اتى بهما فسدت صلاته لانه
يصير منفردا بركعة تامة بعد ما شرع في صلاته
وهل يسا فعل التفصيل الذي ذكرنا في الركوع
وإذا ادركه يكبر للافتتاح ثم يكبر ويقعد وينا
في القعدة
بعه في التشهد دون الدعوات التي يأتي بها
الامام من قوله اللهم اغفر لي ونحوه ثم اذا لم
يتابعه في هذه الدعوات ماذا يصنع روى ابن
رستم عن محمد انه يدعو بدعوات القرآن
كقوله ابن شجاع ومن العلماء من قال يسكت
والخامس السجدة وهي فريضة تتأدى
بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين
والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز
بالإجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز

بالأنف

بالأنف إلا إذا كان بجبهته عذر ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز بالاتفاق وان كان من
عذر يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز
ولو وضع احداهما جاز ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد
على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل
وهو في الصلاة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلاة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع
من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا اراد به لبنة بخاري وهي ربع ذراع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على
شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد

لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر الحجر والبرد او التراب
وسجد جاز والكلام في الكراهية والكلام في الكراهية
وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب جبهته
ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز والا فلا
وعلى هذا اذا القي الحشيش فسجد عليه ان وجد
حجمه جاز وكذا اذا سجد على التبن او على المحلوج والا فلا
ان لم تستقر جبهته لا يجوز وان سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على
الحنطة لا يجوز واما الارز او المحلوج
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير ابن يحيى
عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
جبهته على الارض يجوز والا فلا ذكره في المحيط
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
وهو المختار والسادسة القعدة الا

خيرة

خيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد
وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل
صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة
بطل فرضيته وتحولت صلاته نفلا والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلاة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
الاخيرة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر
التشهد فسدت صلاته هذا اذا كان قبل
السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى
سجدة التلاوة فلا ترتفع القعدة به والرابعة اذا نام
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا

والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد

لا تحتسب وهو المختار كما اذا قرأ نائما وهذه
المسائل يكثر وقوعها لاسيما في التراويح والثانية
بعد الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان
المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة تمت
صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه
الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ
ويخرج عن الصلاة ويبني على هذه المسائل
المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر
على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل
هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا

او طلعت

او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلاة عنده
وقالا تمت صلاته والثامنة منه تعديل الاركان
عند ابي يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا من
الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه
من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في
الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها
على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت
في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية
في القعدة الاخيرة فقط دون القعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات
العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض

فصل في صفة الصلاة وإنما صفة الصلاة

اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى وأخرج
يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه حتى يحاذي
إبهاميه شحمتي أذنيه ويفرج أصابعه كل
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة
ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعند
هما يكبر بعد تكبير الامام الاختلاف في الأ
فضلية ولا يترك رفع اليدين وان اعتاد
يأثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت
السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم
يقول سبحانك اللهم الى آخره وان زاد وجل ثناؤك
لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت
وجهي الى آخره عند ابي يوسف رحمه الله في

مع التكبير وذكر في المحيط انه يرفع يديه اولا ثم

رواية

اي بعد النية ايضا

رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل
النية ولا يقول بعد النية بالإجماع ثم
يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى انه يأتي به
المقتدي عند ابي يوسف وفي العيدين يأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي
به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك الامام
وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعند الفقيه
ابي جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق كذا ذكره في الذخيرة اما في صلاة
الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام
اختلف المتأخرون فيه وان ادرك الامام في
الركوع انه يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو أتى به
قائما يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا

قبل التكبير و

يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ح

يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادركه في السجدة
الاولى ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او مقدار
تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادركه
في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فياتي
بها في كل ركعة احتياطا في حق الانفراد لان اكثر
المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي
بها واذا خافت ياتي بها والتسمية عند
ابتداء السورة عند ابي حنيفة رحمه الله لا
ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت وعند
ابي يوسف ياتي بكل حال ثم يقرا الفاتحة واذا قال
الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم اليها سورة او ثلاث ايات قصار

ثم يقرا الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها

او ايتين

او ايتين لم تخرج عن حد الكراهية وان قرا ثلاث
ايات تخرج عن حد الكراهية ولم يدخل في حد الا
ستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها
والمستحب ان يقرا في السفر حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب واية من اي سورة شاء وفي حالة
الاختيار يقرا في الفجر سورة البروج ومثلها وفي
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرا
قدر ما لا يفوته الصلاة وان لم يخف يقرا في الفجر باربعين
او خمسين او ستين اية وفي الظهر مثله او دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري رحمه الله
يقرا في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار

فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطول الإمام في
ركعتي الفجر في الركعة الأولى على الثانية ويسوي في الصلاة
كلها وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه
بالإجماع ان كانت بثلاث آيات أو فوقها وان كانت
آية أو آيتين لا يكره رجل انتهى يوم الجمعة انه لم يصلي
الفجر والإمام يخطب يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع
الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلاته او نسيها فليقضها
اذا ذكرها فان ذكر وقتها الا انه لو سمع الخطبة لفاته
الفجر والجمعة وأما في السنن والنوافل فهو سوى إلا اذا كان مرويا
أو مأثورا يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا
مكبرا وينبغي أن يكون ابتداء التكبير عند أول الخرور
والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا أتم القراءة
حالة الخرور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة
حرفا أو كلمة والأول الأصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا

وفي ركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها

ينكسه

ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا
فإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه
فإن زاد فهو أفضل إلا أنه يختم على وتر وإن اقتصر
على مرة واحدة أو تركه جازت صلاته ويكره وروي
عن أبي مطيع البلخي رحمه الله أن تسبيح الركوع
والسجود ركن ولو تركه لا تجوز صلاته ولا ينبغي
للإمام أن يطول على وجه يمل به القوم لأنه سبب
التنفير فإنه مكروه ولو أطال الركوع لإدراك الجائي
لا تقربا لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو أطال
تقربا لله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم يطيل
التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن
حمده وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي با
لتسميع وإن كان منفردا يأتي بهما أما الإمام
فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا أو يرسل

اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد
في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ
وفي صلاة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ
بيديه على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين
يرسل فاذا اطمأن قائما كبر للخرور ويسجد ويضع
ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويختم على وتر ثم يرفع رأسه قليلا
ثم يسجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر
في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجود ينهض
قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا
من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في

الاولى

الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان
زاد قال بعضهم ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ساهيا تجب سجدة السهو وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر
المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض فان اعتمد لا بأس به وان كانت الصلاة
فريضة فهو مخير في الاخريين بين أن يقرأ وبين
ان يسبح وبين أن يسكت والقراءة أفضل وان قرأ
يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم

الصورة ساهيًا تجب سجدة السهو في قول أبي
يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا تجب أما إذا
كانت سنة أو نفلا فيبتدأ كما يبتدأ في الركعة الأولى
يعني يأتي بالثناء والتعوذ لأن كل شفع صلاة على
حدة ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في الأولى
والمرأة تقعد على أليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الأيمن وتتشهد فإذا
أتم التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويستغفر
لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه
ألفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله
اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط
الصلاة تفسد صلاته وروي عن بعض المشايخ
على أنه قال لا يقول وارحم محمدًا وأكثر المشايخ
على أنه يقول للتوارث ويقول وترحمت ولا يقول

وترحمت وإن قال وترحمت فهو خطأ ولو قال
وترحمت بالتشديد ينبغي يجوز ولا يقول في العالمين
ربنا إنك حميد مجيد ولو قال لا بأس به
ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير فإن أشار يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام
فإذا فرغ من الأدعية يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالسلام الأول من
هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن
يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لأنه اختلف الأخبار قيل إن مع كل مؤمن خمسة
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى إن كان

لعدم وروده في الحديث

عن يمينه او بحذائه وفي الأخرى ان كان عن
يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الي
موضع سجوده وفي الركوع الي ظهر قدميه وفي
سجوده الي أرنبة انفه وفي قعوده الي حجره
والسنة للإمام في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من الأولي ومن المشايخ من قال تخفض
الثانية فاذا اتمت صلات الإمام فهو مخير ان
شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وان شاء ذهب الي حوائجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سوآ كان المصلي في
الصف الأول او في الأخير والاستقبال الي المصلي مكروه
وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوعا
يقوم الي التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الي بيته فيتطوع ثم من

المشايخ

المشايخ من قال ان كان إماما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الأيمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن
في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه فيقضي
ورده قايما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الي التطوع لانهما مروي عن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما ذكر في ابتداء
الباب دليل علي كراهية تاخير السنة وما ذكر شمس
الايمة الحلواني في اخره دليل علي الجواز ذكره
في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز
وان قاما الي التطوع في مكانيهما جاز والأحسن ان
يتطوع في مكان أخر

فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره

قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا
عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه
وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه علي فمه

التلحي

ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه
ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه
وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي
هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله
النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ويكره وضع اليدين على الارض قبل الركبتين
اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر نقر الديك وان يكره يقعي كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل
ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه

وقيل ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والاول اصح

كنقر

وفي القدوري ان يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه

من جوانبه وان صلى في قباء او في مطرف او في باراني
ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رحمه
الله انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير
مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف
ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق
الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد
الا من عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا
ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي
في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في
ثلاثة اثواب ابيضا في قميص وخمار ومقنعة ويكره
ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته
وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود

قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله كان يلبس في احسن ثيابه والمرأة تصلي في ثلاثة ثياب

فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الروايات
يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على
كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا
كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه
فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد
السلام بيده وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنخع
قصدا وان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث لا
يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف
افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا ازيد على
قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح
والسورة بعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله
يكره وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا بأس به فمن

مشايخنا

من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه
لا يكره ومنهم من قال الخلاف في التطوع لا في المكتو[بة] به
وقال ابو جعفر رحمه الله فيهما يكره وفي
الخانية لا يكره ان يغمز رؤس الاصابع
لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما (اي العدد)
في صلاة التسبيح عدها باشارة او بقلبه و
يكره ان يتكأ على حائط او على عصا الا من عذر (ويكره ان يخطي خطوات بغير عذر)
هل اذا وقف بعد كل خطوة فان لم يقف
تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ
القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا بأس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى
المشي والمعالجة فاما اذا احتاج وتمشى على
لا تفسد ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على

قراءة سورة أخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية
الا اذا كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية في
جميع الصلاة ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان
يرمي بزاقه او نخامة وان يروح بثوبه او بمروحة
مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات
تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين واذا لا
يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان
ينقل في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث
تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة في الا
نتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خللان
من تركها في موضعها وتحصيلها في غير
موضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب

عن جبهته

عن جبهته في اثناء الصلاة او في التشهد قبل السلام
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او استغفر عند
اية النار وان كان في الفرض يكره واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل
ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
او يصلي بين يديه مصحف معلق او على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره
ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه
في السقف او بين يديه او بحذاه تصاوير
او الصورة معلقة واما اذا كان مقطوعة
الراس يعني اذا لم يكن لها راس او كانت ممحات
بخيط او كانت صغيرة لا يبدو للناظر فلا يكره ولا
بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وساير
المفروش اذا كان المفروش رقيقا والصلاة على

الارض حوانيت الارض افضل ولا باس بالصلاة
بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد
في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل الخلاف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة ولا يكره
للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي مع القوم
في القيام والقعود ويكره الصلاة في طريق العامة
ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه ويكره الصلاة في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح
الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في
الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس به
وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة

وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين
من سورة ثم تركها ويبتدئ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
لخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم
عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه
وعليه ان يقرا ما تيسر من القران وان عرض
له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرا
ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في
صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام ~~والبارك~~ تباركت يا ذا الجلال وتعاليت
والاكرام كذا ورد الاثر ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا
جاز والمراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلاة
العيد وبعدها اذا كانت قبل الخطبة ~~في الجمعة~~
في الجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره

ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غائط او بول وان
كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزأه
وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان
يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان
صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو
سترة او الاسطوانة او نحوها

فصل في سنن الصلاة اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او
مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي
ياتي بها في خلال الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى

والصلاة

والصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد
في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض والخروج بلفظ السلام عن يمينه
وعن يساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما
ذكرنا مما سوى ذلك فهو ادب

فصل في النوافل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده
~~قبل العشاء~~ بعد واربع قبل العصر وركعتان المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم
يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها
اربع وعند ابي يوسف رحمه الله ستة والافضل

~~عندنا اربع احترازعن الشافعي لان الافضل~~
~~عنده~~ ان يصلي اربعًا ثم ركعتين واما تسبيحة
الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين
الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلاة الليل
والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده
وعندهما في الليل ركعتان والزيادة على ثمان ركعات
ليلًا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة
مكروه بالاجماع ومن شرع في صلاة التطوع او
في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما
وان شرع بنية اربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع
خلافا لابي يوسف رحمه الله قالوا هذا في
غير السنن واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم قطع فيلزمه اربع وان شرع في اربع ولم يقعد
على الثانية فسدت صلاته عند محمد وزفر
رحمهما الله ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد

الطهر

وكل ركعتين اذا افسدها فعليه قضاؤهما فحسب صح
دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من
غير عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل قائما
او قاعدا لا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
تجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد
الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها
في بيته او عند باب المسجد ان امكنه وان لم يمكنه
ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان
بعد شروع الامام في الفريضة يعني واما
قبل شروعه في الفريضة ياتي بها في موضع
شاء واما السنن التي بعد الفريضة فيأتي بها
ان تطوع بها في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان
يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن

السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة
على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان تخلف من افراد الناس فرد وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة
لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا
في المكتوبات لو نوى التراويح صلاة مطلقة
فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز والاحتياط
في النية ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل لان المشايخ اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
بعض المتاخرين يجوز كمن صلى ركعتين
بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان بعد طلوع
الفجر قال بعض المتاخرين ينوب عن

سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع
الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى في التراويح
صلاة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا
يجوز ووقته بعد صلاة العشاء ولا يجوز
قبلها وهو المختار فلو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلاف المشايخ في زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يوتروا اما الاستراحة
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح على خمس تسليمات ترويحتان
قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب
والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى
قاعدا بعذر جاز ومن غير كراهية وان كان

ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح الترويحة

الامام قاعدا بعذر والقوم قيام جاز من
غير كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا
انهم هل صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه
اختلاف والاصح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ
في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ولو ام
في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة
لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في
التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه
لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين
تجزئه عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا

فرغ

فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل [الامام]
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تركوا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد ابن الفضل
لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد
رحمه الله يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام [في صلاة التراويح]
على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى
ما بقي [منها] على وجهها قال مشايخ بخارى رحمه الله
يفسد الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
فسد الكل والوتر ثلاث ركعات يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة
الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام
ولا يقنت بعده وان شك مصلي انه في
الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه في المسألة

الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر
في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيًا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي على النبي في اخر القنوت قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يصلي وذكر في بعض
الفتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت قال محمد ابن الفضل رحمه الله
يخافه كذا جرت العادة في مسجد ابي
حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون
ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء
سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمه الله وان قنت او امن لا يرفع

صوته

صوته بالاتفاق **فصل** فيما يفسد في
الصلاة واذا تكلم بكلام الناس ناسيًا او عامدًا
تفسد صلاته لاكن بشرط ان يكون مسموعًا
لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون مصححًا وان لم
يسمع نفسه وان نام فتكلم او ضحك تفسد
وان ان في صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه
ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان
من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين
قوله اوه وقوله اه وبين قوله واه وقال
ابو يوسف رحمه الله اخرا لا تفسد في اه واف
وتف وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد
رحمه الله خلافًا لابي يوسف وروى عن محمد رحمه
الله ان المريض كان لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف

وفي البحر وقيل لا تفسد لانه
ليس من كلام الناس وفي الدر
وعليه الفتوى شرح
وجزم به في الظهيرية وكذا لو
قال ما مر فيه انتهى

لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله
او اخبره بما يسره او يسوؤه او يعجبه فقال
سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله قوله ابدا
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد ولو عطس
فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
الحمد لله يريد استفهامه تفسد وان عطس
في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي
آمين تفسد وان فتح على من ليس معه في
الصلاة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان
انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
تفسد

وان اراد الجواب تفسد صح

وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد صح

تفسد صلاته الفاتح وان اخذ الامام بقوله
فسدت صلاته للكل وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان شرب عامدا
او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك
الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير
وذكر في الملتقط لا يعتبر في افساد الصلاة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة
ولو ادهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو
كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد
وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان
مص صبي ثدي امرأة وهي تصلي ان خرج اللبن
تفسد والا فلا وان اخذ بيده ويريد به
السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه او
وضع على الارض او رفع من الارض ووضع

اكل او

علي رأسه او نزع القميص او تعمم بيدٍ واحدةٍ
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيدٍ
واحدةٍ او بسوطٍ كذا ذكره في المحيط وذكر في الذ
خيرة ان المصلي علي الدابة اذا ضربها ثلاث مراتٍ
متوالياتٍ تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا
كان معه سوط فضربها به في مرةٍ فضربها به
او نخسها لا تفسد ولو هدي به وضربها تفسد
وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك
رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله
فيمن قال له كم صليت فأشار المصلي بيده انهم
صلوا ركعتين لا تفسد وان زاد علي ذلك تفسد في
المحيط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي
علي الصلاة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل

تفسد

اذا ضربها لا يخرج السير تفسد صلاته وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها صح

ابي سعيد عاما يعلم بالبداهة بل نتيجة علي التصحيح

وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد

واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد ح خد

جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان
لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا شعرا او خطبة
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام
بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومي برأسه
اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال
انعم علي او اصلح لي امري او ارزقني العافية او قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين او قال
اللهم اغفر لي ولاخي ففيه اختلاف المتأخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او نحو ذلك لا تفسد و
لو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض
ديني تفسد ولو نظر الي كتاب وفهم ان نظر غير
مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
تفسد صلاته ذكر في الملتقط ~~تفسد صلاته~~
تفسد

لا تفسد ح

الاظهار عدم الافساد

بما فيه

عند محمد رحمه الله وذكر في الاجناس لا تفسد
عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا
وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اخذ حجرا
فرمى به تفسد ولو كان معه حجرا فرمى به لا
تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو
فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل
القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان
كان بين القتلات فرجة لا تفسد والكف عنه
افضل وكذا المروحة مرة او بثوبه مرة او
مرتين ولو تنحنح يريد به ان يعلمه انه
في الصلاة وسمع حرفه او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي

يوسف رحمه الله كذا ذكره في الاجناس ولو استأذن
رجل في الدخول فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال
الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم
يقبلها هو فصلاته تامة ولو قبلها هو بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلاته المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله اذا كان
ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان ذلك في امر
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تفسد كذا في الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان
مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم
يخرج من المسجد وفي الفضاء لم يخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف
الثاني فمشى اليه لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد
هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا

وكذا لو سبح يريد به اعلامه انه في الصلاة لقوله عليه السلام من نابه شيء في الصلاة فليسبح

استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة
علي ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت
وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او
مضغ الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه
ان كان زايدا علي قدر الحمصة تفسد وان كان
قدر الحمصة لا تفسد صومه ولا صلاته

فصل في سجدة السهو

سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب او بتاخير
الركن اما بترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت
او التشهد في القعدتين في ظهر الرباعيات
او تكبيرات العيدين وكذا اذا جهر الامام فيما يخا
فت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة
تجب بستة اشيا بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في

الركعة الثانية فيسجدها او يوخر القيام الي الثانية
او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر
وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولي
في الفرايض او بترك السنة المضافة الي جميع
الصلاة نحو قراءة التشهد في القعدة الاولي
كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر
الاسلام [illegible] رحمه يقول وجوبه بشيء واحد
وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه
فان في هذه الوجوه الستة يخرج علي هذا
اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلاثة رحمه وان لم
يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا تكرر ركنا فقد اخر الركن

او بتغيير

كما لو سجد واحدة وترك اخرى فانه يأتي بها في الركعة الثانية ويسجد ثلاثا ويجب عليه سجود السهو ان كان ساهيا وان كان عامدا بطلت صلاته

لان القراءة فرض لكن تعيينها في الاوليين واجب

نحو ان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولي كما هو سنة مذهب الشافعي

علي القول بانها سنة والمعتمد انها واجب

في فعل يتكرر كالسجود

فقد أخر الركن الذي بعده وأداؤه من غير
تأخيره واجب والجهر في محله واجب والمخافتة
كذلك وثم أما التشهد في القعدة الأولى فإن صدر
الإسلام رحمه الله كان يقول هو واجب وقال
بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة الأولى
واجب وعليه المحققون من أصحابنا وهو الأصح
كذا ذكره في المحيط ولو جهر فيما يخافت أو خا
فت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب عليه سجود السهو
وهو الأصح ذكره في النوادر إن خافت الفاتحة
أو أكثرها أو خافت من السورة ثلاث آيات
قصار أو آية طويلة فعليه السهو وإن خافت
آية قصيرة يجب عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وأدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى
المخافتة أن يسمع نفسه وهو المختار ذكره في
غنية الفقهاء ولو قام إلى الخامسة أو قعد في الثا

نظر الواجب

لثة

أو قعد في الثالثة ساهيا يجب سجود القيام
والقعود وإن نهض إلى الثالثة ساهيا إن
كان إلى القعود أقرب يقعد وفي وجوب سجدة
السهو اختلاف وإنما يكون إلى القعود أقرب
إذا لم يرفع ركبتيه وإن كان إلى القيام أقرب
لم يقعد ويسجد للسهو وإن قرأ الفاتحة في
الأخريين أو ضم معهما سورة ولو كرر الفاتحة مرتين
في الأوليين أو قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده
أو في التشهد يجب أو قرأ مرتين في الأخيرة القعدة
أو تشهد في الأولى مرتين أو قال اللهم صلى
على محمد يجب بالاتفاق وروى عن أبي حنيفة
رحمه الله أن زاد حرفا يجب وروى عنهما أن
قال اللهم صلى على محمد لا يجب وإن سكت

كذا ذكره صاحب المحيط والأصح ما ذكره بدر الدين الكردي إن كان النصف الأسفل يكون إلى القيام أقرب والا فهو إلى القعود

لو قرأ الفاتحة لا يلزمه السهو وإن قرأ الفاتحة في الأخريين مرتين أو ضم
أو تشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه كذا هو المختار ولو زاد
في التشهد في القعدة الأولى بأن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

في الاخريين متعمدا فقعد ساهيا وان سكت ساهيا
تجب السهو وقال ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه
وان قرا بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان
قرا مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع يسجد للسهو
وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انها
عادا او بعد ثم تذكر انه لم يتمها فيتمها ويسجد للسهو وان سلم
على ظن انها جمعة او فجر استانف الصلاة وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان
كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة
ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى

تفسد روايتان وقال الشافعي رحمه الله

القوم

القوم وسهو المؤتم لا يجب على الامام ولا عليه
وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على
ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم ويسجد
للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع
الصلاة لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام
انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر تكبير الاولى انه كبر
فعليه ان يسجد للسهو وطال تفكره وعلم انه
كبر فعليه السهو او ظن انه لم يكبر فعاد التكبير
ثم تذكر فعليه السهو والاصل في التفكر ان منعه
عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو
وان سلم المسبوق ساهيا مع الامام لا سهو عليه وان

سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل السلام وقرا
وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام
يسجد اذا فرغ وان يسهى فيما يقضي
يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى
قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان
مسبوقا بركعة او بركعتين ان فرغ من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك والا فسدت
لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر

وان كان

او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين صح

وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد بعد ما قعد منه
الامام قدر التشهد قياما وان لم يوجد القراءة بعده جازت
صلاته وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعتين
منها فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه
قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلاته وذكر
في الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان
ذلك اول ما سها يستقبل الصلاة يعني اول ما سها في
عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وان [illegible] يتحرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان
في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة لاحتمال انه صلى ركعتين
ويقعد ويتشهد

قوله ما سها [illegible] في الصلاة صح

وان لم يكن هذا اول ما سها [illegible] يتحرى صح

وفي الذخيرة ولو شك في ذوات الاربع انها الاولي او الثانية او الثالثة
يقعد علي كل ركعة ولو قرا التشهد في قيامه او في ركوعه او
في سجوده فلا سهو عليه وفي فتاوي الفضلي اذا ادري
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب
والوتر وان ابتدا بالسورة في الاولي فعليه السهو وان قرا
حرفا لانه يترك الواجب وهو قراءة الفاتحة كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلاة علي النبي عليه السلام في كلتا القعدتين والادعية
المأثورة في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية
المأثورة فيهما واذا قرا القراءة في ركوعه او في سجوده
او حال التشهد لا يجب عليه سجدتا السهو لان هذه
ثناء وهذه المواضع كلها مواضع الثناء ولو سهي في
سجود السهو لا يجب عليه سجدتان السهو بانه انه
اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة

وان الشك

وفي فتاوي الفضلي اذا ادري الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر

وان الشك بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها ركعتين
وان وقع الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها ثلاثا الا
انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون اربعا احتياطا ثم
يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رح يبني
في الاحوال كلها علي الاقل **فصل** في زلة القاري الاصل
فيه ان لم يكن مثله في القران والمعني بعيد متغيرا
تغيرا فاحشا تفسد صلاته كما اذا قرا هذا الغبار
مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا
معني له كما اذا قرا يوم تبلي السرابل مكان السرائر
وان كان مثله في القران والمعني بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا
فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعضهم لا تفسد
لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها علي
بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل

فيه ان كان بينهما قريب المخرج او كانا من مخرج واحد
لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان تقهر اما اذا
قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او على العكس
فسدت صلاته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد
ابن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن رح يقول الاحسن فيه
ان يقول ان اجرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه
انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا الكبروي
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام ابي اسمعيل الزاهد رح عمل
عليه وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي
بالدال مكان الضاد او يأتي بالزاء المحض مكان الذال
او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع

الكلمة

الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلاة
لعموم البلوى ايضا عند عامة علمائنا وعند البعض
تفسد نحو ان يقرأ لا اله الا ووقف وابتدأ الا هو
او قرأ لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ واياكم ان تتقوا الله وابتدأ او قرأ
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل
حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد او واياك
نستعين او اعطيناك الكوثر او قرأ اذا جاء
انصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول
العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى

او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله وبحوذلك عند عامة العلماء لا تفسد صلاته لما ان فيه من البلوى وقال بعضهم تفسد كذا في قاضي خان

علي لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده أن
القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد
للصمكان الحمد لله بالهاء او قرأ قل هو الله ولا
يقف رعلي غيره يجوز صلاته ولو قرأ الحل اعوذ با
لدال أو لو قرأ فسا صباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد ولو قرأ الا كشع لبت باللام مكان الرب
لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ
ابتلى ابراهيم ربه الخالق او البارئ المصور وهو
يطعم ولا يطعم تفسد وان ذا دعر فان لم
يغير المعنى كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
يدخله نارا يسخطهم نارا لا تفسد وان غير المعنى
تفسد نحو ان الفراء وانكم لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في فتاوى

الغاري

الغاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن
أسعد النسفي رحمه الله ولو قرأ الله الصمد با
لسين لا تفسد اختيار نجم الدين النسفي
رح الله ولو قرأ عيني مكان حتى لا تفسد ولو
قال سمع الله لمن حمده بجر انه لا تفسد ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وهو قرأ أولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا
تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
رح تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وأبي
حفص الكبير البخاري ومحمد ابن مقاتل وجماعة
من المراوزة رحمهم الله انه لا تفسد وكذا الفقيه

الصحيح انها تفسد اه

ابو نصر الماتريدي رحمه الله ولو قرأ ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو
قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا
وذكر في الفتاوى قاضيخان رحمه الله ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يجعلون بالتاء
مكان الدال تفسد وكذا انا خلقنا بتغيير التشديد
مكان انا جعلنا بغير التشديد او لو قرأ انا كل شيء
خلقنا بنصب الفاء مكان انا جعلنا بنصب
اللام او قرأ اياك نعبد بالتخفيف لا تفسد عند
المتأخرين ولو قرأ الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء
تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ
الا من خطف الخطفة فيها بالتاء تفسد ولو قرأ تبت يدى
ابي لهب بالذال تفسد صلاته ولو قرأ القتال بالطاء
قال القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله في صلاته
اذا خفف المشدد لا تفسد صلاته بتخفيف التشديد

بترك التشديد او قرأ اياك نعبد

الاقوى رب العالمين او لو قرأ اياك نعبد
بغير تشديد تفسد صلاته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطا في الاعراب لا تفسد صلاته في قول
المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها
او قرأ أفعيينا مكان أفعيينا بالتشديد
لا تفسد صلاته ولو قرأ الشيطان بالتاء
لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء
تفسد ولو قرأ ولا الضالين امين بالتشديد
تفسد ولو قرأ اللهم صل على محمد لا تفسد
ولو قرأ اما ودعاء بترك التشديد لا تفسد ولو
ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرأ كيدهم
في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ الوالي تفسد
ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة
بنصب الجيم لا تفسد والله اعلم بالصواب

تمت النسخة

تاريخ ما كتبت هذا الكتاب في سنة ١١٧٦

الفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده اي منكره

والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه
ولا يكفر جاحده والسنة ما في فعله ثواب
وفي تركه عتاب ولا عقاب والمستحب
ما في فعله ثواب وليس بتركه عتاب
والمباح ما استوي طرفاه بين فعله
وتركه مسئلة رجل ادخل اصابعه في دبره
وهو صائم وجب عليه الغسل لان الاصابع من
اللحم والدم وهو بمنزلة الذكر هدايه ولو قرا
القرآن علي ميت بلا غسل جاز لقوله عم المومن
لا ينجس حيا وميتا هدايه قال النبي ع
من ترك صلاة الفجر تبرا منه الايمان ومن
ترك صلاة الظهر تبرا منه الانبيا ومن ترك
صلاة المغرب تبرا منه القرآن ومن ترك
صلاة العشا تبرا منه الرحمن صدق الله
من شتم الايمان فقد كفر وطلقت امرأته ثلاثا
ولا يحل له حتى تنكح زوجا آخر ومن شتم فم مومن او مومنة
او انفه يكفر وقيل شتم الفم لا شتم الانف لان الفم موضع
مشكل ضعيف

الايمان

شتم

الايمان وموضع القرآن ومن شتم الفم فقد
الايمان والقرآن فحصل فاذا كان كذلك يقع
الطلاق علي المرأة ثلاث تطليقات واختلفوا
في افواه الكفار قال ابو حنيفة رح يكفر
بشتم افواه الكفار لانه موضع ذكر الله
وموضع قراءة كلامه وقوله ابو يوسف ومحمد
لا يكفر لان افواه الكفار موضع كلمات الكفر
قال قاضي خان لولا سجدة التلاوة في القرآن اربعة
عشر مواضع سبعة منها فريضة وثلاثة منها
واجب واربعة منها سنة اما السبعة التي
فريضة في الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل